

تَحْدِيدُ بَلْدِ الْكُفْرِ

وَالْعِلَاقَةُ بِالْكَافِرِينَ

إعداد :

الدكتور حسن بن علي بن حسين العواجي
أستاذ مساعد ، بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين

مُقْتَدِّمةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْسَنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ.
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّا فِي زَمْنٍ ارْتَبَطَ فِيهِ النَّاسُ بِالْمُصَالِحِ، وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكُفَّارِ فِي
بِلَادِ الْكُفَّرِ وَبِلَادِ الإِسْلَامِ.

وَحِينَ يَرَى الْمُسْلِمُ فِي هَذَا الزَّمْنِ عُوْدَةً كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى اللَّهِ، وَانتِهَاءً
كَثِيرًا مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ إِلَى التَّدِينِ، وَحُبِّ الالْتِزَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
وَتَحْكِيمِهِما، يَفْرَحُ بِذَلِكَ وَيُؤْمِلُ النَّصْرَ الْقَرِيبَ لِأُمَّةِ الإِسْلَامِ عَلَى أَعْدَائِهَا.

لَكُنَّا حِينَ نَرَى مَا يَحْدُثُ كَثِيرًا مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ أَوْ فِي بِلَادِ
الْكُفَّرِ مِنْ تَصْرِفَاتِ شَائِنةَ، كَالتَّفْجِيرِ وَالْقَتْلِ وَالْأَغْتِيَالِ، نَحْزَنُ أَيْمَانًا حَزْنًا
لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي الْقَضَاءِ أَوْ الإِضْعَافِ لِلْدُعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ .

وَمَا هَذَا الْمُسْلِكُ إِلَّا لَانْهَامُ أَسَاسِهِمْ مِنْ أَسْسِ الالْتِزَامِ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ وَتَحْكِيمِهِما، وَهُوَ كُرَاهَةُ مَا يَضَادُهُمَا مِنَ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ وَاتِّبَاعِ
الْأَهْوَاءِ .

فَالَّذِي نَشَهِدُهُ الْيَوْمَ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ هُوَ نَتْيَاجٌ لِانْهَامِ ذَلِكَ الْأَسَاسِ؛
حِيثُ قَدْ يَتَصَوَّرُ أَصْحَابُ ذَلِكَ الْمُسْلِكِ أَنَّ فَعْلَهُمْ نَصْرٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ،

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

وهو في الحقيقة هدم للإسلام وتفويض لوحدة المسلمين ، لأنه من أفعال الخوارج الذين كانت أفعالهم بداية اختلاف المسلمين وفرقتهم .

فما نسمعه من كثير من شباب الأمة عن أهمية تحكيم الكتاب والسنة، ورفض تحكيم القوانين المخالفة لشرع الله، ومعاداة من حكم بغير ما أنزل الله، كل ذلك أمر يتافق عليه المسلمون جمِيعاً . لكن ينبغي أن يكون ذلك مصحوباً بالأساس المهم، وهو كراهة ما يضاد تحكيم الكتاب والسنة من سلوك طرق البدع والضلالات واتباع الأهواء .

ولا شك أن الحكم بالكفر على من لم يثبت الحكم عليه، واستحلال دم المسلم أو المعاهد من غير حق، من أعظم تلك الضلالات التي توج اليوم في العالم الإسلامي .

وقد يظن كثير من شباب الأمة أن ذلك من باب البراء من الكفار وجهادهم .

وربما علق بأذهانهم لتأييد هذا الظن شبّهات ظنوا أنها دلالات؛ كفهم مسائل التكفير، أو مسائل الولاء والبراء، بعيداً عن فهم سلف الأمة لذلك.

ومن هذه المسائل فيما يظهر لي هذه المسألة، التي سألقي عليها الضوء بما يسر الله لي وهي (تحديد بلد الكفر والتعامل مع الكافرين) .

وقد سلكت في إعداد هذا البحث ذكر النصوص من الكتاب والسنة، ثم أعقبها بذكر فهم العلماء لهذه النصوص .

وقد نقلت الآيات من مصحف المدينة ، وأحلت الأحاديث إلى كتب السنة، وأحلت ما نقلت من أقوال إلى أصحابها من كتبهم ، أو من كتب من نقلوا عنهم ، ثم وضعت في نهاية البحث خاتمة، وفهارس للآيات والأحاديث والمراجع والمصادر، ثم فهرساً للموضوعات ..

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول :

الفصل الأول : تحديد بلد الكفر وبلد الإسلام ، والفصل الثاني : في حكم الإقامة في بلاد الكفر ، والفصل الثالث : في بيان حكم موالة الكافر ، والفصل الرابع : في حكم السفر إلى بلاد الكفر ، والفصل الخامس : في التحذير من مشابهة الكفار ، ثم الخاتمة .

وإني لأسأل الله تعالى أن يكون فيما جمعته بياناً لطريق الحق يسترشد به من علق في ذهنه شيء من تلك الشبهات، وأن يأجرني على ما بذلت من جهد . وإنني لأطلب من زملائي من طلاب العلم ومشايخي إن رأوا زللاً، أو فهماً خطأناً، أو تعبيراً ناقصاً، أن يوافوني به لأنداركه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

حسن بن علي بن حسين العواجي

المدرس في كلية الدعوة وأصول الدين

الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . قسم العقيدة

فاكس: ٨٤٩١٢٦٠ - ٠٤

مَهِيَّدُ

إن من سعادة المرء أن يمن الله عليه بنعمة التوحيد، فينشاً ويعيشاً
ويموت عليه .

لكن أعداء التوحيد لا يزالون في كل زمان يخططون ويدبرون للكيد
بأهل التوحيد، لإثنائهم عما هم عليه .

لذلك فإن من الواجب على المسلم أن يتعرف على ضد التوحيد من
الشرك والكفر والنفاق، ويتعارف على أهل تلك الصفات ليحذر من
الوقوع في حبائلهم .

وعلى هذا يحسن أن أعرف بالكفر، فأقول وبالله التوفيق :

الكفر في اللغة : الستر والتغطية ، وسمى الكافر كافراً لأن الكفر غطى
قلبه كله ، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بکفره . ويقال للزارع كافر
لستره البذر بالتراب وجمعه كفار^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿كُنْتُلِّغَيْشِأَعْجَبَ

الْكُفَّارَ بِإِنَّمَا﴾ (الحديد: ٢٠)

(١) لسان العرب ٥/١٤٥-١٤٦.

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

١٠٥

قال ابن تيمية رحمه الله : وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة " ^(١)، وبين كفر منكر في الإثبات.

وأما الكفر شرعاً : فإنه عند أهل السنة والجماعة يشمل القول والعمل والاعتقاد، وذلك بالنظر إلى مجموع الأحاديث التي وردت في تعريف الرسول ﷺ للإيمان بأنه أقوال وأعمال واعتقادات ، فإن الكفر ضد ذلك .

قال شيخ الإسلام: " الكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض . فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد، فهو كافر " ^(٢).

ولقد كان من السلف من يهتم بالتفريق بين الحق والباطل . فهذا حذيفة رضي الله عنه يقول: " كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، و كنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه ". ^(٣)

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٥٤ / ١ ، كتاب ١١ الإيمان، باب ٣٥ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ، لفظه " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . وفي لفظ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ".

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٩ / ٧.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥ / ١٣ ح ٧٠٨٤، كتاب ٩٢ الفتنة، باب ١١ كيف الأمر إذا لم تكن جماعة .

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

وذلك أن من لم يعرف إلا الخير قد يأتيه الشر، ولا يعرف أنه شر؛ فإما أن يقع فيه، وإما أن لا ينكره كما ينكره الذي عرفه . وهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((إنما تنقض عرى الإسلام عروة نشاً في الإسلام من لم يعرف الجاهلية)) ^(١) .

فإذا ابتلي المسلم بمساكنة الكافرين، أو التعامل معهم، فلا بد له أن يعرف ما يأمره به الشرع للتعامل معهم، ليكون داعياً إلى الله بينهم فينقذهم الله به من النار ، وليكون على حذر من يريد أن يكيله فيغويه .

وسيمكن هذا البحث إجابة على الأسئلة الآتية :

متى يطلق على البلد أنه بلد كفر ، أو بلد إسلام؟ . وما الذي يترتب على هذه المعرفة من المعاملة؟ . وما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟ . وما حكم السفر إليها؟ . وما حكم التحلي والتشبه بصفات الكافرين؟ . وهل ينافي ذلك البراء منهم؟ .

فأقول وبالله التوفيق :

لقد وضع الإسلام لتلك التساؤلات أجوبة دلت عليها نصوص الكتاب والسنّة ، فمن كان منهجه الاتّباع هدّي الكتاب والسنّة على نهج سلف هذه الأمة ، وجد فيها بغيضة وما يزيل عنه كل شبهة؛ فإن الإسلام

(١) انظر الجواب الكافي لابن القيم ص: ٢٢٣ ، وكتاب مدارج السالكين ص: ١٩٦ . وانظر كتاب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ١/٢٨٣

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

١٠٧

قد ضمن الحقوق العادلة لكل الخلق – مسلمين وكفاراً –، ووضع لتعاملهم وعلاقتهم ببعضهم نظماً وأسساً ثابتة .

وال المسلم يدرك بموجب تلك التعاليم والتوجيهات الإلهية ما يجب عليه نحو إخوانه المسلمين، وما يلزمهم نحو الكفار من المعاملة في كل الأزمان والأماكن والأحوال .

وأبدأ فيما يأتي في عرض فصول هذا البحث طالباً من الله العون والسداد .

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

الفصل الأول : تحديد بلد الكفر وبلد الإسلام

تسمية البلاد بأنها بلاد كفر أو بلاد إسلام، يرجع إلى اعتبارين : إلى من يسكنها من الناس ، وإلى الحكم القائم فيها .

إذا نظرنا إلى من يسكنها من الناس : فإن كان الغالب على من يسكنها أنهم من المسلمين كان الحكم العام أنها بلاد مسلمين ، والحكم على أهلها أنهم إخواننا في الإسلام؛ دمائهم وأعراضهم محرمة ، لا تجوز غيلتهم، ولا تخريب ممتلكاتهم ، ولا الانتقام منهم إذا حصل الظلم من قبل الحكومات القائمة عليهم .

كما تدل على ذلك عموم النصوص الواردة في حق المسلم على المسلم، والتي منها قوله ﷺ : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))^(١).

وإن كان الغالب على من يسكن تلك البلاد أنهم من الكفار، سمي بلاد كفر ، إطلاقاً على الغالب من حاكم .

وحيثند يُنظر في معاملتهم على ما فصل أهل العلم في ذلك؛ من كونهم كفاراً حربيين أو مهادنين .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٩٤ - ٩٣ / ٢٥٦٤، كتاب ٤٥ البر والصلة، باب ٩ تحريم الظن والتجسس والتنافس ، وسنن ابن ماجة ٤ / ٣٢٠ ح / ٣٩٣٣، كتاب ٣٦ الفتنة، باب ٢ حرمة دم المؤمن وماله ..

وتأمل في إيضاح ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وكون الأرض دار كفرٍ أو دار إيمان أو دار فاسقين، ليست صفة لازمه لها ، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت ، فإن سكناها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم " ^(١).

هذا بالنظر إلى البلاد من حيث من يسكنها من الناس .

فإذا كانوا حربين وليس بينهم وبين المسلمين أمان ولا هدنة، عملاً بإحدى العاملتين :

الأولى : إن كان المسلمون في قوة وعزّة، بدعوهם بالدعوة إلى الإسلام، وبلغوا إليهم دين الله ، فإن استجابوا فأسلموا أو سلّموا ، وإلا حل قتالهم ليدخل الناس في دين الله ، وحيثئذ يكون ذلك القتال رحمة لهم .

الثانية : إن كان المسلمون في ضعف والكافر أقوى منهم – كحال المسلمين اليوم –، لم يجب على المسلمين مواجهة الكفار بالقتال، وإنما يعرضون دعوة الإسلام، ويرغبون الناس في دين الله ، ويكتفي المسلم الذي يعيش بينهم بدعوتهم على حسب حاله ، وإن ضيق عليه صبر، أو خرج إلى حيث يستطيع عبادة ربه. ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ لما

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٢ / ١٨.

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

كان مع أصحابه في مكة في حال الضعف لم يبدأ الكفار بالقتال ^(١) ، بل قام مع أصحابه بالدعوة بينهم على قدر استطاعتهم ، ولما اشتدَّ عليهم الإيذاء، هاجروا إلى الحبشة، ثم إلى المدينة ^(٢).

أما إذا كان الكفار مهادنين للمسلمين هدنة طويلة أو قصيرة، فإنه لا يحل للMuslim الاعتداء عليهم ولا قتلهم، سواءً كان ذلك في بلادهم أو في بلاد المسلمين ^(٣).

وعلى هذا التفصيل لا تبقى حجَّةٌ صحيحةٌ عليها أثارة من علمٍ من أجاز القتل والتفسير والاغتيال في كثير من بلاد المسلمين، أو في بلاد الكفر ^(٤) ، بحجَّةٍ أن ذلك فيه إعزاز للدين ودعوة للدخول فيه .

وأما إذا نظرنا إلى تلك البلاد من حيث الحكم فيها فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام أيضًا :

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٠٨

(٢) انظر موسوعة نصرة العجم ١/٢٣١ - ٢٣٧ ، ٦/٢٢٧٤ - ٢٢٧٥ . وانظر كتب السيرة المختلفة عند الكلام عن بداية دعوة النبي ﷺ ، وانظر زاد المعاد ٣/٢٣ - ٢٤

(٣) وهذا كان هديه ﷺ إن كانت بينه وبين الكفار هدنة أو موافقة . انظر المصدر السابق ١/٢٦٩ ، وانظر السيرة النبوية ٣/٢٦٥ .

(٤) وما يحصل اليوم من ذلك، إذا كان بأيدٍ مسلمة فإنه بسبب الجهل بهذه المسألة و اختيار فاعليها مذاهب تختلف مذهب أهل السنة والجماعة، كالخوارج وغيرهم من يستحلون قتل من خالفهم ، ولا يبعد أن يكون وراء هؤلاء اليهود والنصارى ، الذين يخططون لتدمير الإسلام والمسلمين، ويتحذرون هؤلاء ستاراً يتوارون خلفه .

الأول : أن يكون حاكم البلد مسلماً مطبقاً لشرع الله فيها، فهـي بلد إسلام ولو كان أهلها كفاراً لقيام أمر الله ونهـيه فيها ، كما كانت خـير ونـجران وهـجر في عـهد رسول الله ﷺ؛ فقد أمر عليها رسول الله ﷺ أمراء، وأكـثر أهلـها لم يـسلـموا^(١)، وهـكـذا وقـع لأقطـار أخـرى كـثـيرـة في عـهد الـخـلـفـاء الرـاشـدـين وـمـن بـعـدـهم ، فـتـحـتـ وـحـكـمـها المـسـلـمـونـ، وـكـانـ أـكـثـرـ أـهـلـهـا كـفـارـاـ، ثـمـ أـسـلـمـوا^(٢)

وهـذـا الـحـالـ من وـجـودـ حـاـكـمـ بـشـرـعـ اللهـ ، وـأـهـلـ الـبـلـدـ لـيـسـوـ مـسـلـمـينـ لاـ يـكـادـ يـكـونـ مـوـجـوـدـاـ الـيـوـمـ .

الثـانيـ : أنـ يـكـونـ الـحـاـكـمـ كـفـارـاـ، وـلـوـ كـانـ أـهـلـ الـبـلـدـ مـسـلـمـينـ؛ فـإـنـ الـبـلـدـ يـسـمـىـ بـلـدـ كـفـرـ ، وـذـلـكـ كـأـنـ يـتـسـلـطـ كـافـرـ عـلـىـ بـلـدـ مـسـلـمـ، وـيـعـلـمـ الـكـفـرـ فـيـهـ، وـيـتـرـكـ الـمـسـلـمـينـ لـشـأـنـهـمـ بـأـنـ يـقـرـهـمـ عـلـىـ حـاـلـهـمـ؛ فـإـنـ الدـارـ حـيـنـئـذـ دـارـ كـفـرـ ، لـأـنـ الدـارـ إـنـمـاـ تـنـسـبـ لـلـغـالـبـ عـلـيـهـاـ، وـالـحـاـكـمـ فـيـهـ، وـالـمـالـكـ لـهـ^(٣).

وـقـدـ مـثـلـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ بـهـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـبـلـادـ إـسـلـامـيـةـ مـنـ الـاسـتـعـمـارـ ، فـإـنـهـاـ بـالـنـظـرـ لـلـحـكـمـ فـيـهـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـاـ بـلـدـ كـفـرـ ، وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ فـإـنـهـاـ بـلـدـ مـسـلـمـينـ^(٤).

(١) انظر موسوعة نصرة النعيم ٢٧٦ / ١

(٢) انظر المصدر نفسه ٢٢٧٤ / ٦

(٣) المحل لابن حزم ١٤٠ / ١٣.

(٤) انظر الفتوى السعودية ٩٣-٩٢

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

ومعلوم لكل عاقل أن معاملة المسلمين بها على حسب الاعتبار الأول، فإنهم مسلمون، ولا تستباح دمائهم ولا أموالهم، لکفر حاكمهم؛ فإن بقاء حرمة المسلم والحكم له بالإسلام – وهو معتقد له قائم بشعائره ثابت لا يتغير .

الثالث : أن يكون الحاكم فاسقاً، يطبق بعض شرع الله ويترك بعضه، لكنه غير جاحد لشرع الله وفضله، فتجد في البلد العاصي معلنة، والمحرمات ظاهرة، قد نظمت وهيئت ، ولا منكر لها، فإن الدار تكون دار فسق .

ومن هذا نستنتج أن الصفة التي توسم بها البلاد بأنها بلاد كفر أو بلاد إسلام إنما هي صفة لأهلها أو حكامها . أما البلد نفسها فقد تكون ذات فضل عند الله في نفسها ، ومع ذلك تكون في فترة دار كفر ، وفي فترة أخرى دار إيمان .

فإن مكة مثلا لما خرج منها رسول الله ﷺ كانت بلاد كفر، إلا أن ذلك لم يغير من فضلها عند الله، وأنها خير أرض الله وأحبيها إلى الله ورسوله. ولهذا قال ﷺ : ((والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إليّ والله لو لا أني أخرجت منك ما خرجم))^(١).

(١) سنن ابن ماجه ص ٥٢٧ ح / ٣١٠٨ كتاب ٢٥ المنسك، باب ١٠٣ فضل مكة. والحديث صححه الألباني (انظر مشكاة المصايح ٢٧٢٥) ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب (انظر سنن الترمذى ٤٦ ، كتاب ٨٨٠ ، باب ٦٩ فضل مكة ح ٣٩٢٥ ..

وروى الدارمي مثله، إلا أنه قال : ((وأحب أرض الله إلى الله))^(١) بدل قوله إلى . والقدس كما نرى الآن وهي تحت الكفار بلاد كفر، إلا أن ذلك لا يغير من فضلها عند الله، ومضاعفة الصلاة في مسجدها عن غيره من المساجد غير المسجد الحرام والمسجد النبوي^(٢) .

لكن الأرض التي يكون فيها أمر الله ظاهراً، ودعوته قائمة، تكون أفضل لأهلها من تلك الأماكن المفضلة في نفسها؛ كمكة، والمدينة، والقدس، ولهذا فإن النبي ﷺ لما هاجر من مكة وكانت بلد كفر، كان مقامه في المدينة، ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة؛ لأن المدينة أصبحت داراً ينشر فيها دين الله إلى الناس، ومثلها في كل زمان الرباط بالثغور في جهاد أعداء الله أفضل من مجاورة مكة والمدينة^(٣) ، كما ثبت في الصحيح: ((رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان))^(٤) .

(١) سنن الدارمي ١٥٦/٢ كتاب ١٧ السير، باب ٦٧ إخراج النبي ﷺ من مكة ..

(٢) انظر الحديث في ذلك إرواء الغليل ٤/١١٣٠ ، كشف الأسرار عن زوائد البزار ٢١٣/٢ ح: ٤٢٢ ، وضعيف الجامع الصغير ٣/٣٥٢٣ ح ٢٧٧، وقد حكم عليه الألباني بالضعف .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٢٨٢.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/٥٣-٥٤ ح : ١٩١٣ ، كتاب ٣٣ الإمارة ، باب ٤٩ فضل الغزو في البحر .

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

وفي صحيح البخاري : ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها)) ^(١).

فاتضح بذلك أن التسمية لبلد أنه بلد كفر أو بلد إسلام، يكون بحسب قيام أمر الله فيه؛ فإن كان القائم فيه الإسلام فهو بلد إسلام ، وإن كان القائم فيه الكفر فهو بلد كفر ، ولهذا لما خاطب الله موسى عليه السلام وقومه عن دار العمالقة التي كان يريد حربها، قال لهم : ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَسِيقِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٥) ، ثم إنها صارت بعد هذا دار المؤمنين ، وهي في ذاتها أرض مقدسة كما حكى الله تعالى قول موسى : ﴿يَنَقُّوْرُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَنَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تُرْنَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَنَقِبُوا خَسِيرِينَ﴾

﴿٢١﴾ (المائدة: ٢١)

وهذا هو المشهور في المراد بدار الفاسقين في الآية، وأنها هي الأرض المقدسة التي جاءت في الآية الأخرى .

والمراد بالمعنين أرض الشام كما أوضح ذلك القرطبي في تفسيره ^(٣). وأرض الشام قد وردت أحاديث في فضلها ^(٤).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦/١٠٥ ح ٢٨٩٢، كتاب ٥٦ الجهاد والسير، باب ٧٣ فضل رباط يوم في سبيل الله .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٦/١٢٥، ٦/٢٨٢، ٧/١٢٥. وانظر مجموع الفتوى ٢٧/٤٥ .

وبالنظر إلى الحالين^(٢) السابقين في إطلاق الكفر أو الإسلام على البلاد، فإن البلاد التي يكون سكانها من المسلمين والكافر كما هو الحال في أكثر دول العالم اليوم، فإنه ينظر للحكم عليها بنفس المنظار السابق ، فإن كان حكامها يطبقون شرع الله وحدوده، ويستخدمون القرآن منهجاً لهم دستوراً ، فالبلد مسلم، حتى وإن كان المسلمون بها قلة؛ فإن قيامها بحكم الله، والقيام بأمره، كاف لتسميتها بالإسلام، كما سبق بيان ذلك . وإن كان حكامها يطبقون من شرع الله أموراً، ويتركون أخرى، فإنه يفصل في ذلك حسب التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله، فينظر في حال حكامها .

فإن كان أولئك الحكام يعترفون بحكم الله تعالى وفضله على غيره، وإنما تركوا الحكم بغير ما أنزل الله لغرض دنيوي، فالبلد بلد فسق لفسق حكامها حتى يحكموا بشرع الله .

(١) وقد ألف في فضائل الشام كتاب سمي بفضائل الشام ودمشق، وقد قام الشيخ الألباني رحمه الله بتخريج أحاديثه، وألحق معه كتاب مناقب الشام وأهله لشيخ الإسلام ابن تيمية، وطبعه المكتب الإسلامي .

(٢) أي من جهة أهل البلد ، أو حكامها.

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

وإن كان تركهم للحكم بشرع الله ردًا للقرآن والسنة، وتفضيلاً منهم للبديل من الأحكام الوضعية، واستحلاً لهذا الترك، فالبلد بلد كفر تبعًا لحكامه، حتى يُحكم فيه بشرع الله^(١).

فيتلخص لنا مما سبق أن البلاد على حالات أربع :

١. إما بلاد كفر : وهي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام

الكفر، والنفوذ فيها للكفار ، وهي على نوعين : بلاد كفار حربين ،
وببلاد كفار مهادنين^(٢).

٢. وإما بلاد فسق : وهي التي يحكمها قوم فاسقون، تحملهم

شهواتهم وأهواؤهم على الحكم بغير ما أنزل الله، مع اعتقادهم أن
حكم الله ورسوله حق ، ويعترفون على أنفسهم بالخطأ ومجانبة
الهدى^(٣).

٣. وإما بلاد يجتمع فيها الأمران؛ فإذا نظرت إلى حكامها والحكام

فيها، سميتها بلاد كفر أو بلاد فسق؛ وإذا نظرت إلى أهلها، فإنها بلاد

(١) انظر تفسير القرطبي ٦ / ١٩٠، ورسالة تحكيم القوانين لابن إبراهيم ص ٤-٥.

(٢) انظر الفتواوى السعدية ٩٢.

(٣) انظر تحكيم القوانين لابن إبراهيم ص ٧ ، ولا بد أن يعلم هنا أن هذه الأحكام على البلد بأنها بلاد كفر أو إسلام لا يشمل من فيها من السكان - دائمًا - فقد يطلق على البلد أنه بلد كفر أو فسق وأهلها مسلمون أو غالبيهم من المسلمين ، وقد يطلق على البلد إنه بلد إسلام ، وفيهم كفار أو غالبيهم إذا كان يطبق فيها حكم الإسلام .

إسلام لوجود المسلمين بها، وإقامتهم لشعائر الدين، وتطبيقهم لكثير من أحكام الشريعة الإسلامية فيما بينهم^(١).

والواجب على حكام تلك البلاد قياماً بأمر الله، وتحقيقاً لمطالب شعوبهم، أن يحكموا شرع الله في كل أحوالهم، ولا يكفي أن تتسمى البلاد بأنها إسلامية إذا كانت شعائر الشرك وأعلام الكفر ظاهرة فيها، وأنواع المحرمات معلنة فيها ، بل عليهم أن يسعوا لتحقيق شريعة الله في كل جوانب الحياة^(٢).

٤. وأما بلاد إسلام : وهي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية فيحكم فيها بشرع الله من الكتاب والسنّة في كل الأمور الدينية والدنيوية .

وهذا ما تتمتع به بلادنا (المملكة العربية السعودية) – بحمد الله وفضله ومنه –، نسأل الله تعالى أن يديم هذا الخير، وأن يوفق بلاد المسلمين للاقتداء بها في تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وأن يلحق بهم بلاد الأرض جميعاً ليكون الحكم لله .

نسأل الله أن يجمع قادة المسلمين على تحكيم كتاب ربهم وسنة نبيهم .

(١) انظر الفتاوي السعودية ٩٣ - ٩٢ .

(٢) انظر مجموع الرسائل والمسائل التجديـةـ الرسالة الرابـعةـ من رسائل الشـيخـ محمدـ بنـ عبدـ اللـطـيفـ ١٣٤ـ /ـ ١٣٧ـ .

الفصل الثاني : في حكم الإقامة في بلاد الكفر

فإذا عرف المسلم أصناف البلاد حسب أهلها أو حكامها – وهو لا بد أن يكون بين مقيم بها أو قادم إليها باختيار أو من غير اختيار –، فإنه في حاجة إلى أن يعرف أحکام ذلك ، وهذا ما سوف يكون جواباً للسؤال الثاني وهو : ما حكم الإقامة في بلاد الكفر، أو السفر إليها؟.

فبعد أن تبين لنا أقسام البلاد ، وكيفية الحكم على الساكنين بها ، يحسن أن نبين حكم الإقامة في بلاد الكفر؛ فإن الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلمين وأخلاقه وسلوكه وآدابه ، وبسماع كثير من القصص، علمنا أن كثيراً من أقام بينهم رجع بغير ما ذهب ، فرجع بعضهم فاسقاً، وبعضهم ارتد عن دينه. نعوذ بالله من سوء العاقبة .

ولهذا وجوب الاحتياط في هذا الأمر ، ووضع الشروط والضوابط الكفيلة بالحفظ علىبقاء المسلم المخالط لهم ، والمقيم بينهم ، على دينه وآدابه الإسلامية .

ولقد بحث العلماء هذه المسألة قدماً وحديثاً ، ومن ذلك ما فصل به الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله؛ حيث جمع في دراسته للمسألة بين النظر إلى ما ذكره العلماء المتقدمون، وبين الأحوال المعاصرة؛ فذكر أن الإقامة في بلاد الكفر لا تجوز إلا بشرطين :

الأول : أمن المقيم على دينه؛ بأن يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يثبته عليه.

الثاني : أن يتمكن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع له^(١).

وحكم الإقامة في بلاد الكفر أو الشرك يختلف حسب اختلاف نية المقيم وحاله، ويمكن تقسيمها إلى الآتي :

١. أن يقيم المقيم فيها للدعوة إلى الإسلام ، فهذا نوع من الجهاد ، وهو فرض كفایة على من قدر عليه .

٢. أن يقيم المقيم فيها لدراسة أحوال الكافرين ، والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة وانحلال الأخلاق، ليحذر الناس من الاغترار .

٣.

٣. أن يقيم حاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقتها مع دول الكفر، كموظفي السفارات ونحوهم، فحكم ذلك حكم ما أقام من أجله .

٤. أن يقيم حاجة خاصة مباحة، كالتجارة والعلاج، فيباح ذلك بقدر الحاجة .

٥. أن يقيم لدراسة، وهي من جنس ما قبلها ، لكنها أشد خطراً ، لما يكون عليه الطالب من حاجة لمدرسيه، وشعوره بدنو منزلته .

ولذا فإن من يذهب إلى بلاد الكفر للطلب لا بد له من أمور :

(١) انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/٢٥-٢٦.

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

- أ. أن يكون على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار.
- ب. وأن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يتمكن به من الرد على أهل الباطل ، ولا يخدع بما هم عليه.
- ج. أن يكون ذا دين يتحصّن به من الكفر والفسق الذي يعم تلك البلاد.
- د. أن تكون الحاجة داعية إلى ذلك العلم الذي أقام في تلك البلاد من أجله.

٦. أن يقيم بين الكفار للسكن ، وهذا أخطر مما قبله ، لما يترب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر^(١).

أصناف المقيمين في بلاد الكفر :

ومن يقيم من المسلمين بين الكافرين على صنفين :

إما أن يكون من الضعفاء الذين يعذرون الله ، كالنساء والأطفال الذين لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ، ولا الخروج من بلادهم ، ولو قدروا لم يعرفوا مسلك الطريق ، فيسألون الله أن يخرجهم من أرض الكفر ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا نَعْلَمُ لِمَنْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْجَاهِلِ وَالنَّسَلَاءِ وَالْأُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَظَالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ

(١) انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/٢٥-٣٠

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

١٢١

لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ (النساء: ٧٥). فهؤلاء لهم الإقامة، مع تمسكهم بالعقيدة في قلوبهم ، يصبرون ويسألون الله الخلاص، حتى يفرج الله عنهم ﴿فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (النساء: ٩٩) ^(١).

وإما أن يكون المقيم من الأقوياء، ومن لهم قدرة على مفارقة بلد الكفر والهجرة منه، فهو أحد اثنين :

مقيم في بلاد الكفر، وهو مظهر لدينه بينهم، متبرئ منهم وما هم عليه، مصرح ببراءته منهم، وأنهم ليسوا على حق. فهذا لا يدخل في الوعيد الذي ورد في ذم من يقيم في بلاد الكفر؛ فإن النبي ﷺ قد أقام عماله على خير وحجر ونحوهما، وكان أكثر أهلها كفاراً ^(٢)، فالمسلم إن أقام في بلد الكفر، وسكن بها متآمراً على أهلها ، أو تاجراً بينهم ، أو في عمل من الأعمال كالتدريس ، أو صنعة من الصنائع الأخرى، وهو مظهر لدينه داع إليه ، فإنه لا يلحقه الوعيد، بل هو محسن بصدره على البقاء بينهم ودعوتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع الله ورسوله ، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له، أفضل من الإقامة في موضع

(١) انظر رسالة الدفاع عن أهل السنة والإتباع (ضمن مجموعة كتب ورسائل حمد بن عتيق) ص: ١٨.

(٢) انظر موسوعة نصرة النعيم ٢٧٦ / ١.

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك. هذا هو الأصل الجامع ... وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتتنوع بتتنوع حال الإنسان، فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسق - من أنواع البدع والفجور، أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه ، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة، لقلت حسناته ، ولم يكن فيها مجاهداً ، وإن كان أروح قلباً . وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع^(١).

وعلى هذا فإن من لم يكن من أهل هذه المنزلة من الجهاد والقدرة على الدعوة، فإن الأفضل له أن يسكن في المكان المفضل كمكة والمدينة .

وقال رحمة الله : "ولهذا كان المقام في الشغور بنية المرابطه في سبيل الله تعالى أفضلي من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء"^(٢).

ومن أجل حصول هذا المقصود الأسمى، فقد كان منهجه ﷺ ومنهج أصحابه في دعوة الناس أن يدعى القوم فإن أسلموا ، وإلا أقام المسلمون بينهم، وضربت عليهم الحزية لقاء ما يقومون به من حمايتهم، فإن هذا الحال يحملهم على الدخول في الإسلام، لما يرونـه من محسنهـ عند اختلاطـهمـ بالـمـسـلمـينـ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠ / ٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠ / ٢٧.

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٦٥.

وقد رغب ﷺ في خلطة الناس والصبر على أذاهم^(١). لكن قد يتساءل في هذا المقام عن القدر الذي يجب على المسلم إظهاره من دينه في بلاد الكفر ، ولا يلحقه الوعيد الذي ذكر في النصوص^(٢).

هل هو الإذن للMuslimين بأن يصلوا ويصوموا ويحجوا فحسب ، أو يزيد على ذلك ؟.

وللإجابة على ذلك أقول :

لقد نقل عن بعض أهل العلم ما يدل أن المراد عامة الدين من عبادات وعقائد وشرائع .

فذكر السعدي رحمه الله تعالى أن المظهر لدینه هو الذي يتمكن من إعلانه، ولا يخفيه، ولا يضطهد على ذلك ، والعاجز هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده وعقائده دينه وشرائعه^(٣).

وزاد بعض أهل العلم بأن المراد من الإظهار يشمل التصريح للكفار بالعداوة، فقال حمد بن عتيق : " والمقصود أن إظهار الدين هو التصريح

(١) انظر الحديث الوارد في ذلك في مسنـد الإمام أـحمد ح ٣٨١ ، مـسنـد عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال الأـلبـاني : صـحـيـح ، وـنـقـلـ عنـ ابنـ حـجـرـ تـحـسـينـ إـسـنـادـه

(٢) انظر التفصـيلـ فيـ حـكـمـ منـ يـقـيمـ منـ مـسـلـمـينـ بـيـنـ الـكـافـرـيـنـ منـ صـ ٢١ـ ١٩ـ .

(٣) الفتـاوـىـ السـعـدـيـةـ ٦٤ـ

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

للكفار بالعداوة ... فما لم يحصل التصریح للمشرکین بالبراءة منهم ومن دینهم، لم يكن إظهار الدين حاصلاً^(١).

ولهذا فإن المسلمين الذين يصلون ويصومون ويزکون في بعض البلاد الكافرة لا يعتبرون من المظہرین للدين، حتى يبینوا لأهل الكفر أنهم کفار وأنهم على الباطل ؛ قال ابن عتیق : "ولیس المراد بإظهار الدين أن یُترك الإنسان یصلی، ولا یقال له اعبد الأوثان، فإن اليهود والنصاری لا ینهون من صلی في بلدانهم ، ولا یکرھون الناس على أن یعبدوا الأوثان"^(٢).

ثم قال رحمه الله بعد ذلك : فمتى قدر الإنسان على إظهار هذه الأمور، وعدم إخفاء شيء منها، فهو المظہر لدینه. ومتى عجز عن إظهارها، أو إظهار شيء منها، فهو عاجز عن إظهار دینه . وهذا بحمد الله واضح لا إشكال فيه. فلو كان یقدر أن یصلی ويصوم، لكن لا یقدر أن یظهر توحیده وإيمانه وعقیدته، كان عاجزاً عن إظهار دینه^(٣).

ومقيم معهم على ما هم عليه من الكفر غير داع ولا مظہر لدینه بينهم. ومن كانت هذه حالم فهم أصناف :

(١) رسالة الدفاع عن أهل السنة والاتباع (ضمن مجموعة كتب ورسائل الشيخ حمد بن عتیق) ص: ١٧.

(٢) المصدر السابق ص: ١٧.

(٣) الفتاوی السعدیة ص: ٩٤.

صنف راضون بصنع الكفار، مؤيدون لهم، رافعون لشعارهم، يخرجون معهم لقتال المسلمين طوعاً و اختياراً، يعينونهم بأبدانهم وأموالهم. فهو لاء حكمهم حكم الكفار في التكفير والقتل ^(١).

وقد ذكر الإمام القرطبي العلة لذلك، بعد أن ذكر عدم حل المقام في بلاد الكفر مع التمكّن من الخروج، فقال في شرح مسلم : " ولا يختلف في أنه لا يحل لمسلم المقام في بلاد الكفر مع التمكّن من الخروج منها، لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه. وهذا حكم ثابت مؤيد إلى يوم القيمة. وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفار لتجارة أو غيرها مما لا يكون ضرورة في الدين كالرسل لافتراك المسلمين " ^(٢).

وصنف لم يرض بصنع الكفار، لكن يحبسه معهم حبه وإيثاره لماله وعياله، فيرضى بالدنيا في دينه لضمان بقاء دنياه. فهذا حكمه في القتل وأخذ المال حكم الكفار. ولا يحكم عليه بالكفر ما لم يظهره أو يقاتل عليه ، لكنه بهذا يعتبر عاصياً ومرتكباً لمحرم، ويدخل في حكم الوعيد ^(٣) الوارد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيَّ أَنفُسِهِمْ قَاتُلُوا فِيمَا كُنُتُمْ قَاتُلُوا كُلًا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتُلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ٩٧)

(١) مجموعة الرسائل والمسائل التجديّة ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) مجموعة الرسائل التجديّة ٢ / ١١٧ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل التجديّة ٢ / ١٣٤ .

قال ابن كثير : " نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية " ^(١).

وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك، فقال ﷺ فيما رواه عنه سمرة بن جندب رضي الله عنه : ((من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله)) ^(٢)

وقد جاء في المستدرك بلفظ : ((لا تساكنوا المشركين، ولا تجتمعوا بهم. فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا)). وقال عنه الحاكم: أنه حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي ^(٣).

فلا يقال إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين، وأخرجوه معهم كرهًا، فحكمه حكمهم في القتل، وأخذ المال لا في الكفر ^(٤).

قال الشوكاني في معنى الحديث : " قوله فهو مثله : فيه دليل على تحريم مساكنه الكفار، ووجوب مفارقتهم .

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٤٢.

(٢) سنن أبي داود مع العون ٧/٤٧٧، ح ٢٧٧٠، كتاب الجهاد، باب ١٨١ في الإقامة بأرض الشرك، والحديث مختلف في تصححه، قال عنه الذهبي: إسناده مظلم، كما نقله عنه الشوكاني في النيل ٨/٣٠، وحسنه الألباني فقال في صحيح الجامع ٦١٨٦: حسن. وأحال إلى الأحاديث الصحيحة ٢٣٣٠.

(٣) انظر المستدرك مع التلخيص ٢/١٤١ - ١٤٢. كتاب قسم الفيء .

(٤) انظر مجموع الرسائل والمسائل النجدية ٢/١٣٤ .

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

١٢٧

وحدث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: ((... لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين)).^(١).

وكذلك مما يدل على تحريم مساكنة الكفار والعيش معهم قوله ﷺ فيما رواه عنه جرير بن عبد الله : ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...)).^(٢).

وروى النسائي الحديث عن قيس، ولم يذكر الصحابي جرير بن عبد الله بلفظ: ((إني بريء من كل مسلم مع مشرك)) ثم قال رسول الله ﷺ: "ألا لا تراءى ناراً هما)^(٤)

ويشهد لتلك الأحاديث على اختلاف مراتبها قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَعَيْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يَكْفُرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا فَلَا تَنْقُudُوا مَعْهُمْ حَقَّ يَحْوِضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّهِمُونَ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾^(٣) (النساء: ١٤٠)

(١) الحديث في سنن النسائي ٥/٨٣ ح ٢٥٦٨ كتاب ٢٣ الزكاة، باب ٧٣ من سأل بوجه الله عز وجل، وفي سنن ابن ماجة ٤٣٢ ح ٢٥٣٦، كتاب ٢٠، الحدود باب ٢ المرتد عن دينه مع اختلاف يسير في الألفاظ، وقد حسن الألباني وانظر الأحاديث الصحيحة ٣٣١.

(٢) نيل الأوطار ٨/٣٠.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ٧/٣٠٣-٣٠٤ ح ٢٦٢٨ كتاب الجهاد، باب ١٠٥ النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

(٤) سنن النسائي ص ٧٣٠ ح ٤٧٨٠، كتاب ٢ القسام، باب ٢٦/٢٧ القود بغير حديدة. والحديث صححه الألباني انظر إرثاء الغليل ١٢٠٧.

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

قال الحليمي رحمه الله : أي لا ينبغي أن يكون المسلم بقرب الكافر فيرى هذا نار ذاك ، وقال عمر رضي الله عنه : "اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم يوم جمعهم " .

ومن هذه النصوص نعلم أن ديننا يبعدنا عن مواطن الكفر ومخالطة الكافرين، فإذا ابتلى المسلم بخلطتهم؛ لأن يدخل بينهم لدعوتهم، أو يذهب للتعامل معهم في تجارة أو دراسة أو علاج في بلادهم، فلا بد له من مراعاة توجيهات الشرع في خلطته بهم .

وأخص هذه التوجيهات فيما يأتي :

لا ينبغي أن يكون المسلم بقرب الكافر ما أمكن ذلك، لقوله عليه السلام : ((ألا لا تراءى نارا هما))^(١).

فيبعد عنه في سكنه وتعامله ما استطاع الاستغناء عنه. وما ينبغي الحرص عليه في ذلك السكن في الجمعيات الإسلامية ، وزيارة المراكز الإسلامية، والاجتماع بال المسلمين للصلوات جمعة وجماعة .

الفصل الثالث : بيان حكم موالة الكافر

(١) الحديث سبق تحريره عند ذكر أوله قريبا.

لا ينبغي موالة وموادة الكافر، ولو كان أباً أو ابناً أو أخاً، لقوله تعالى:

﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَلَوْ
كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي
قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتٍ تَعْجِزُ بِمَنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَارُ
خَذِيلَينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ
الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢)

والمراد بذلك الموادة الباطنة لأجل الدين ، وكذا الظاهرة التي تدل على
محبتهم مع بقائهم على دينهم .

لكن الله قد أذن للولد مع والديه أن يقدم لها الخدمة فيها لا ينافي
دينه بالإحسان إليهما، كما قال تعالى ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْعُ سَيِّلَ مَنْ
أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعُكُمْ فَإِنِّي أُكُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان: ١٥) .
فإذا أمر الوالدان بمعصية الله لم يطعهما .

ولا ينبغي زيارة الكافر إلا أن يدعوه ويولفه للإسلام ، أو يكون
مرি�ضاً، فيدعوه في زيارته للإسلام قبل موته، كما زار رسول الله ﷺ عمه

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

وهو في مرض موته، فدعاه إلى كلمة الحق، فأبى أن يقولها ومات على الكفر^(١)، وكما زار ﷺ الطفل اليهودي، ودعاه إلى كلمة الحق فقاها^(٢).

ولا ينبغي التنجي للكافر في طريق، أو إكرامه بسلام، أو بشاشة، أو جلوس، أو مصافحة، إلا أن يكون داعياً له للإسلام ، يعلم أن في ذلك تأثيراً عليه لقبول الإسلام ، قال ﷺ : ((لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه))^(٣).

هذه الأمور مما أمر المسلم أن يعامل بها الكفار ، وهناك أمور أخرى كثيرة. لكن اقتصرت على ذكر أهمها، وما ورد فيه النص الصريح .

بيان جانب اللين للكفار :

وتلك الأمور وأمثالها إنما شرعها ديننا لتذكير الكافر أنه حين يكون على الكفر يعامل بذلك ، فتكون هذه المعاملة مدعاة له للدخول في هذا الدين ، وليس المراد الإهانة لذاتها . ولهذا فإن المخالط لهم عليه أن يختار ما يناسب من المعاملة التي يرى أن فيها الزجر لهم إن كان ذلك نافعاً ، أو اللين بإظهار محسن الإسلام من أخلاق وسلوك ومعاملة حسنة ، فالإسلام لا ينهى عن بر من لم تظهر منهم عداوة للدين، أو محاربة له

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٢/٣ ح ١٣٦٠، كتاب ٢٣ الجنائز، باب ٨٠ إ ذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله.

(٢) انظر المصدر السابق ص ٢٧٨ ح ١٣٥٦

(٣) سنن الترمذى مع التحفة ٥/٢٢٧ ح ١٦٥٢. وهو لفظ الإفراد.

فيقول تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الْبَيْنَ وَلَا هُنْ جُنُوْنٌ مِّنْ دِيْرَكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨) التي جاءت عامه في من قاتل ومن لم يقاتل^(١) ، والبر والصلة المأمور به فيها لا يلزم منه المحبة المنهي عنها . وما جاء عن ابن جرير في معنى هذه الآية : أن الله عم بقوله (الذين) جميع من كان ذلك صفتة، فلم يخصص به بعضاً دون بعض ؟ "لأن بر المؤمن من أهل الحرب من بينه وبينه قرابة نسب ، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غير حرم ولا منهي عنه ، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام" ^(٢) .

ولهذا قال تعالى بعد هذا : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْبَيْنَ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْرَكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِغْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٩) .

قال الشوكاني : " البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحاب والتواطد المنهي عنه" ^(٣) .

ويدل على هذا أن الله تعالى أمر بر الوالدين الكافرين ، فقال :

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُٰا﴾ (لقمان: ١٥) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٥.

(٢) انظر تفسير ابن جرير ٢٨/٦٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٥..

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

ولما قدمت على أسماء رضي الله عنها أمّها وهي مشركة، وسألت أسماء
رسول الله ﷺ هل تصلها مع رغبتها عن الإسلام، قال : ((نعم صلي
أمك)) ^(١).

ومن ذلك أن الرسول ﷺ كسى عمر حلة ... فكساها عمر بن الخطاب
أخًا له بمكة مشركاً ^(٢) ، فلم ينبهه رسول الله ﷺ .

(١) صحيح البخاري مع الفتح / ٥، ٢٣٣، ٢٦٢٠ م.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح / ٢، ٤٨٠ ح ٤٨٦، كتاب ١١ الجمعة، باب ٧ يلبس أحسن ما يجد:
" اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخاً لعمر من أمه . وقد اختلف في إسلامه . (انظر الإصابة في
تمييز الصحابة / ٤ ترجمة ٣٧١، ٥٤٤٩) ."

الفصل الرابع : في حكم السفر إلى بلاد الكفر.

وما يلحق ببيان حكم الإقامة في بلاد الكفر حكم السفر إليها ، وهي مسألة جديرة بالدراسة، فإنه قد ظهر منذ فترة من الزمن ما يعرف بالابتعاث؛ حيث يفد كل سنة إلى بلاد الكفر شباب هم من أنشط وأقوى شباب المسلمين في الذكاء والتحصيل ، ويعود بعضهم وقد صبغ بصبغة الكفر في أعماله وأفكاره ، وأقواله وسلوكه – إلا ما شاء الله – . وهؤلاء المبعثون يخرجون من بلادهم وهم على فطرتهم، يدينون بالحق لم ترد إلى أذهانهم شكوك في دينهم ، وإن ورد شيء من ذلك دفعته نفوسهم بسرعة، لأنهم يعيشون في وسط إسلامي ، أما إذا ذهبوا إلى بلاد الكفر والإلحاد، فإن الشبهات ترد عليهم ليلاً ونهاراً ، ويعمل الأعداء على تشكيكهم في عقيدتهم في كل لحظة، فيصبح ذلك الشاب الذي خرج إليهم لقمة سائغة يوجهونه حيث أرادوا، لأنه لا يحمل من العلم الذي يصد به شبهات هؤلاء شيئاً، فلا ينكر عليهم شيئاً ، وإن أنكر شيئاً مخالفًا لما اعتاد عليه في بلده الإسلامي، سُخر منه، واتهم بالرجعية والتآخر، فلا يعرف كيف يرد، فيستسلم لما يقولونه .

وبهذا تتضح خطورة الابتعاث على شبابنا وعلى شعوبنا الإسلامية. فلا ينبغي أن يفتح مجاله إلا بشروط وقيود ، وقد تقدم ذكر ما يفيد ذلك عند الكلام عن حكم الإقامة في بلاد الكفر .

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

ومن أهم هذه الشروط^(١) :

١. أن نأخذ ما نأخذ بقدر ما تحتاج إليه أمتنا من العلم التجريبي وتطبيقاته؛ فالعلم بالحقائق المجردة والمخترعات، لا تلزم بدین، ولا تُعبر عن تصور.
٢. أن نأخذ ذلك العلم الذي نحتاجه ونحو محافظون على ذاتنا وكياناً وأنفسنا، نعتز بها أكرمنا الله به من الدين ، لأن مثل هذا الاعتزاز يسهل علينا معرفة ما نأخذ وما ندع.
٣. أن يكون هناك اختيار لمن يذهب إلى بلاد الكفر، فيختار لهذه المهمة من كان صلب الدين ، قوى الإرادة ، كبير السن نوعاً ما، محصناً من التأثير، ولا يُختار الشاب المراهق، أو ما بعد هذا السن بقليل .
٤. أن يُحاط المبتعث لتلك الديار ، بالجو الإسلامي النظيف الذي يذكره إن غفل ويعينه إن ذكر .

وأمر ينبغي التنبيه إليه؛ وهو أن لا يكون في مناهجنا التعليمية ما يعظم الفكر الغربي ويصوره للجيل بأنه القدوة والمثل الأعلى ، فلا تُعظّم في أعين الدارسين ومساعيهم تلك البلاد وأهلها ، بل الواجب إذا ذُكر ما عندهم من المحاسن، أن يذكر بجوارها ما هم عليه من المذمة بسبب كفرهم وفسادهم.

(١) انظر الابتعاث ومخاطره لمحمد الصباغ ص: ١٠-١١.

وقد كتب في حكم السفر إلى بلاد الشرك علماء كثراً، وأفرد بعضهم فيه رسائل مستقلة، ومن اهتم بهذا علماء الدعوة السلفية من تلامذة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده.

وقد سبق قريباً^(١) أن ذكرت النصوص الواردة في التحذير من مساكنة الكفار والعيش معهم عند كلامي عن حكم الإقامة في بلادهم، وهي قضية بالتحذير من السفر إلى بلادهم، لأنه منزلة تسبق الإقامة. ومن المعروف أن المسبيات مرتبة على فعل الأسباب^(٢).

ومن هذه الأقوال التي تحذر من السفر إلى بلاد الكفر، قول الشيخ محمد بن عبد اللطيف : " قال علماؤنا المقيم بين ظهراني المشركين، والمسافر إليهم لأجل التجارة، مشتركون في التحرير، متفاوتون في العقوبة ، فعقوبة المقيم أعظم من عقوبة المسافر، وهجر المقيم أغلظ من هجر المسافر ، فيعاملون بالهجر والمعاداة والموالاة، بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية "^(٣).

وقال الشيخ حمد بن عتيق : " ولما عظمت فتنة الدنيا في صدور كثير من الناس، وصارت أكبر همهم ومبلغ علمهم، جعلهم ذلك على التماسها وطلبها ولو بوجه يُسخط الله، فسافروا إلى أعداء الله في بلادهم، وخالفوهم في

(١) انظر ص ٢٤-٢٦ .

(٢) انظر الموافقات أصول الأحكام / ١٦٠ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل التجديـة / ١٣٥ .

أو طائفهم، ولبس الشيطان عليهم أمر دينهم، فنسوا عهد الله وميثاقه الذي أخذه عليهم في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَءَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧) ^(١).

وهذه الأقوال محملة على كون المسافر إليهم يقرهم على كفرهم، ويصنع صنيعهم، ولا يظهر دينه بينهم ، أما لو كان داعياً إلى الله بينهم، أو كان تاجراً يتوصلا بتجارته لدعوتهم، فإنه يثاب على نيته ، وقد تقدم مثل هذا عند الكلام على حكم الإقامة في بلاد الكفر ، وبهذا يتضح أن البلد الذي لا يُتوقع نشر دين الله فيه يُحذر من السفر إليه أو الإقامة بين أهله ، والبلد الذي يُسمح فيه بنشر دين الله ورفع شعاره والدعوة إليه، يُرغب في السفر إليه ، لأن المقصود هو بقاء الدين أو نشره بين الآخرين .

فإن اجتمع الأمران فهو حسن، وإن لم يفرط في أحدهما أو كليهما ، ولهذا فإن التغليظ على من يسافر إلى بلاد هجوم عليها العدو الكافر الحربي المتصدي لهدم قواعد الإسلام يكون أشد، ومثل هذا البلد يختص من عمومات الرخصة لتعذر إظهار الدين فيه ^(٢)، ولكون المسافر إليه أحداثين، إما مرسل لمهمة عسكرية لصالح المسلمين ، أو يكون مواليًّا للكفار فحكمه حكمهم .

(١) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن علي بن عتيق (رسالة التحذير عن السفر إلى بلاد المشركين)

ص: ٣٢

(٢) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، رسائل الشيخ عبد الطيف ٣/٢٨.

ولما سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عمن يسافر إلى بلد المشركين التي يعجز فيها عن إظهار ما وجب لله من التوحيد والدين ، ويعلل بأنه لا يسلم عليهم، ولا يجالسهم، ولا يبحثونه عن سره ، وأنه يقصد التوصل إلى غير بلاد المشركين، ونحو ذلك من تعاليل الجاھلین ؟.

قال رحمه الله : " اعلم أن تحرير ذلك السفر قد اشتهر بين الأمة وأفتي به جماهيرهم ، وما ورد من الرخصة محمول على من يقدر على إظهار دينه، أو على ما كان قبل الهجرة ، ثم إن الحكم قد أنيط بالمجامعة والمساكنة وإن لم يحصل سلام ولا مجالسة ولا بحث عن سره " ^(١) .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، رسائل عبد اللطيف ١٨٣ / ٣ .

الفصل الخامس : في التحذير من مشابهة الكفار

ومن حرص ديننا أنه بجانب أمره لنا بالابتعاد عن الكافرين ، وعدم موالاتهم ، والأمر بإظهار العزة عليهم ، وعدم السفر إلى بلادهم إلا لضرورة ، فإنه قد حذرنا من التحليل بأخلاقهم ، والاتصاف بصفاتهم الخلقية والخلقية ، وجعل مخالفتهم من التكاليف التي يُكلّف بها المسلم ، كل ذلك لنقطع كل صلة توصلنا بأعدائنا ، لاسيما وأن التشبه في الظاهر قد يتعدى في غالب الأوقات إلى التشبه في الباطن .

وسوف أذكر بعض الآيات والأحاديث التي نصت على الأمر بالمخالفة والنهي عن المتابعة للكفار ، ثم أعقبها بكلام أهل العلم في بيانها .

فأما الآيات، فمنها قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَنْوَارٍ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية: ١٨)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٥)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ رَبَّكَ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ أَهْدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٌ ﴾ (آل عمران: ١٢٠)

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

١٣٩

وأما السنة، فمنها ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: ((إن اليهود والنصارى لا يصيغون، فالخالفونهم))^(١).

وفي رواية الترمذى : ((غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود))، وفي المسند زاد : ((ولا بالنصارى))^(٢).

ومنها في الصحيحين أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله ص : ((الخالفون المشركون أحفوا الشوارب وأوفوا للحج))^(٣).

ومنها ما روى أبو داود عن شداد بن أوس رض قال : قال رسول الله ص: ((الخالفون اليهود فإنهم لا يصلون في نعائمهم ولا خفافهم))^(٤).

وهذه النصوص من سنة رسول الله ص وإن كانت تأمرنا بمخالفة أهل الكتاب في بعض الأمور ، إلا أنها مصدرة بالأمر العام بالمخالفة : ((الخالفون اليهود - خالفو المشركون - خالفوهم))^(٥).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٤٩٦، ح ٣٤٦٢، ٥٨٩٩.

(٢) سنن الترمذى ص ٤٠٧ ح ١٧٥٢، كتاب ٢٢ اللباس، باب ٢٠ ما جاء في الخضاب . مسند الإمام أحمد ص ٥٤١ ح ٧٥٣٦ . والحديث صححه الألبانى انظر السلسلة الصحيحة ح ٨٣٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم، انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٢٥١، ح ٥٨٩٣، وصحح مسلم مع الشرح النووي ١/٥٤٢، ح ٥٢.

(٤) سنن أبي داود مع عون المبود ١/٤٢٧، ح ٦٥٢، انظر تصحيح الحديث: الاقضاء: ١٨١.

(٥) انظر هذه النصوص في الأحاديث المتقدمة.

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

ومقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فإذا تشبه المسلم بشيء من خصائص الكفار، كان واقعاً في التشبه المذموم الذي جاء النهي عنه ، وليس من ذلك أن يفعل المسلم شيئاً انتشر بين المسلمين، وصار لا يتميز به الكفار؛ فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً ، قال ابن حجر رحمه الله : " وقد كره بعض السلف لبس البرنس، لأنَّه كان من لباس الرهبان ، وقد سُئل مالك عنْه فـقـال : لا بـأـس بـه ، قـيلـ فإـنـهـ مـنـ لـبـوـسـ النـصـارـىـ ، قـالـ كـانـ يـلـبـسـ هـهـنـاـ" ^(١)

وما يدل على أنه ليس ممحظاً على المسلم لبسه أنَّ الرسول ﷺ قد نهى المحرم عن لباسه، فدل على جواز لبسه إذا لم يكن محراً.

والنهي من الشارع عن مشابهة الكافرين له حكم كثيرة :

منها : أن المشابهة في الهدي الظاهر تورث تناسباً و تشاكلأً بين المتشابهين، يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال .

ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مبادنة، تقتضي الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال .

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣٥ / ١٠ كتاب ٧٧ اللباس ، باب ١٣ البرنس .

ومنها : أن مشاركتهم في المهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهدتين وبين المغضوب عليهم والضالين ... فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم ..

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ثمانية أوجه لتحريم مشابهة الكفار؛ من حيث النظر والاعتبار، ولخصها الشيخ ابن عثيمين ..

وهذه الأوجه هي :

١. أن الأعياد من جملة الشرائع والمناهج التي قال الله تعالى فيها : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد ومشاركتهم فيسائر المنهاج .
٢. أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله ، لأنه إما محدث مبتدع ، وإما منسوخ ، فأحسن أحواله - ولا حسن فيه - أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس .
٣. أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك ، أدى إلى فعل الكثير ، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس ، وتناسوا أصله ، حتى يصير عادة ، بل عيناً فيضاهي بعيد الله ، بل يزيد عليه .
٤. أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهם . وقد شرع الله على لسان خاتم النبيين ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه ... فالعبد إذا أخذ من الأعمال غير المشروعة بعض حاجته ،

قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره ... ولهذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه، تنقص رغبته في سماع القرآن ، حتى ربما يكرهه .

٥. أن مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ... وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستدلال الضعفاء.

٦. أن ما يفعلونه في أعيادهم منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام ومنه ما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة ، والتمييز بين هذا وهذا قد يخفي على كثير من العامة .

٧. أن الله جبلبني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر، كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط ... فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المساواة والتدرج الخفي .

٨. أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان .^(١)

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩٣-١٩٤ / ٧ . وانظرها في أصل الكتاب ، اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٤٧١ - ٤٩٠

وقد قسم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مشابهة الكفار فيما ليس من شرعنا إلى قسمين، وذلك تبعاً لتقسيم شيخ الإسلام لذلك، فقال رحمه الله :

أحدهما : مع العلم بأن هذا العمل من خصائص دينهم فيفعله موافقة لهم، أو لشهوة تتعلق بذلك العمل، أو لتخيل منفعة فيه. ولا شك في تحريم ذلك كله، وقد يبلغ أن يكون كبيرة أو كفراً حسب الأدلة الشرعية.

الثاني : أن يفعله من غير علم أنه من عملهم، وهو نوعان :

أحدهما : ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الفعل أو زمانه أو مكانه، فيعرف الفاعل بأصله، فإن انتهى وإلا كان من القسم الأول ..

النوع الثاني : ما كان غير مأخوذ عنهم، لكنهم يفعلونه. فهذا ليس فيه محذور المشابهة، لكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة . قلت ولا يرد على ذلك إعفاء اللحية لأنه من شرعنا .^(١)

(٧٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج : ٧ ص : ١٩٤ . وانظرها في أصل الكتاب : اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٤٩١ - ٤٩٢ .

الخاتمة

وأختم بحثي هذا بذكر أهم النقاط التي توصلت إليها من خلاله، فقد ظهر لي ما يأتي :

١. أن تسمية البلد بأنه بلاد الإسلام أو بلاد كفر يرجع إلى اعتبارين :

الأول : إلى من يسكنه من الناس . والثاني : إلى الحكم القائم فيه .

فإن كان الغالب على من يسكن تلك البلاد المسلمين، سمي البلد بلاد المسلمين، وإن كان الغالب على من يسكنها الكفار، سمي بلاد كفر .

وإذا نظرنا إلى الحكم في تلك البلاد سميّناها بحسبه؛ فإن كان الحاكم مسلماً مطبيقاً لشرع الله، سمي البلد بلد إسلام، ولو كان أهلها كفاراً، وإن كان الحاكم كافراً، ولو كان أهل البلد مسلمين، فإن البلد يسمى بلد كفر.

وأن الصفة التي توسم بها البلد بأنها بلاد كفر أو إسلام، إنها هي صفة لأهلها أو حكامها، لا إلى البلد نفسها؛ فإنها قد تكون ذات فضل في نفسها، وتكون دار كفر؛ كما كانت مكة ، وكما هي حال القدس الآن .

٢. أن من أراد الإقامة في بلاد الكفر من المسلمين، فلا بد له من مراعاة الشروط والضوابط التي تكفل له البقاء على دينه وآدابه الإسلامية .

٣. بيان المراد بالموالاة للكافر وحكمها ومحترزاتها ، والجمع بينهما وبين التعامل مع الكافرين .

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

١٤٥

٤. بيان حكم السفر إلى بلاد الكفر ومحترزاته وشروطه، والتحذير

منه.

٥. بيان التحذير من مشابهة الكفار، وبيان مقياس التشبيه بالكافار،

وأوجه ذلك التشبيه.

المصادر والمراجع :

- الابتعاث ومخاطره : تأليف : محمد الصباغ ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ١٩٧٨ م : المكتب الإسلامي ..
- أحكام الديميين والمستأمين في دار الإسلام: تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، مكتبة الترس ومؤسسة الرسالة الطبعه: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
- إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف : ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٣٩٩ هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق وتقرير مجموعة من العلماء ، نشر محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
- اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم : تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : د/ ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط: الأولى ١٤٠٤ هـ، شركة العبيكان للطباعة والنشر .
- تحكيم القوانين: تأليف : محمد بن إبراهيم ، ط. الثانية: ١٤٠٣ هـ . الرياض .
- تفسير القرآن العظيم : تأليف: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار الحديث ، ط: ١٤٢٣ هـ القاهرة .

- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد : تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب ، مكتبة التراث الإسلامي .
- جامع البيان عن تأويل أبي القرآن : تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار الفكر ، بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى : تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الندوة الجديدة ، ط: ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤ م ، بيروت/لبنان.
- الدفاع عن أهل السنة والاتباع (ضمن مجموعة كتب ورسائل الشيخ حمد بن علي العتيق) . عني بتصحيحه ومراجعته إسماعيل بن سعد بن عتيق ، نشر دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
- زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف : ابن القيم الجوزية . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- سنن ابن ماجه : تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية .
- سنن أبي داود : تأليف : الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الحديث ، سوريا.

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

- سنن الترمذى : تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ،
مطبعة مصطفى البابى ، ط. الثانية: ١٣٩٥ هـ ، مصر.
- سنن الدارمى : تأليف : أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، السيد عبد الله هاشم اليانى، ط: ١٣٨٦ هـ، المدينة المنورة.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي والسندي ، عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط. الثانية: ٦١٤٠ هـ ، بحلب.
- السيرة النبوية لابن هشام، تعليق وتحريج عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م
- شرح صحيح مسلم تأليف : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار القلم ، ط. الأولى: ١٤٠٧ هـ، بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي ، ط. الثانية: ١٤٠٦ هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير: تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي ، ط. الثانية: ١٤٠٨ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، ط. الأولى: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- الفتاوی السعدیة : تأليف : الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي ، مكتبة المعارف ط: ١٤٠٢ هـ الرياض.

- كشف الأستار عن زوائد البزار ، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقق : حبيب الرحمن الأعظمي . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- لسان العرب لابن منظور الافريقي المصري ، نشر دار صادر ، بيروت .
- مجموع الرسائل والمسائل النجدية : تأليف : بعض علماء نجد ، دار العاصمة ط . الأولى: ١٣٤٩ هـ، الرياض .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين ، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا للنشر ، ط. الأولى: ١٤٢٠-١٤١٨ هـ.
- مجموعة رسائل الشيخ حمد بن علي بن عتيق (رسالة التحذير من السفر إلى بلاد المشركين). نشر دار الهدى للنشر والطبع والترجمة ، الرياض .
- المحل : تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر .
- مدارج السالكين : تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، ط. الثانية: ١٤١٤ هـ.
- المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي تأليف : الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ط. الأولى، بيروت .

تحديد بلد الكفر والعلاقة بالكافرين

- مناقب الشام وأهله : تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ،المكتب الإسلامي ، ط. الرابعة: ١٤٠٣ هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان : تأليف : أبي عبد الله الحسين بن الحسن الخليمي ، دار الفكر،ط. الأولى: ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.
- المواقفات في أصول الأحكام : تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار الفكر .
- موسوعة نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ : إعداد مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، وعبد الرحمن بن محمد ملوح، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ - ١٤١٩ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .. تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط . الثانية: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م .

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|---|
| ١٠١ | المقدمة .. |
| ١٠٤ | التمهيد .. |
| ١٠٨ | الفصل الأول: تحديد بلد الكفر وبلد الإسلام .. |
| ١١٨ | الفصل الثاني: في حكم الإقامة في بلاد الكفر .. |
| ١٢٩ | الفصل الثالث: بيان حكم موالة الكافر .. |
| ١٣٣ | الفصل الرابع: في حكم السفر إلى بلاد الكفر .. |
| ١٣٨ | الفصل الخامس: في التحذير من مشابهة الكفار .. |
| ١٤٤ | الخاتمة .. |
| ١٤٦ | المصادر والمراجع .. |
| ١٥١ | فهرس الموضوعات .. |

